

تفعيل مبدأ سلطان الإرادة في إتفاق التحكيم الإداري من منظور القانون 08-09 المعدل و المتمم

Activation of the authority of will principle on the administrative arbitration agreement from the perspective of Law 08-09, as amended and supplemented

طبيي سعاد

أستاذة بكلية الحقوق، جامعة خميس مليانة

taibisou@yahoo.fr

فرطاس الزهرة*

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01

z.feurtas@univ-alger.dz

تاريخ نشر المقال: 2025/09/25

تاريخ قبول المقال: 2025/08/19

تاريخ إرسال المقال: 2025/07/15

الملخص:

يعتبر اتفاق التحكيم الإداري أو ما يسمى في بعض الأنظمة المقارنة مشاركة التحكيم تصرف قانوني قائم علي حرية الأطراف، اقره المشرع الجزائري ضمن القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم بموجب القانون 22-13.

هذه الدراسة تهدف إلى معرفة مظاهر تفعيل مبدأ سلطان الإرادة، كونها جوهر اتفاق التحكيم الإداري سواء كان في التحكيم الداخلي أو التحكيم الدولي.

الكلمات المفتاحية: اتفاق التحكيم الإداري، مبدأ سلطان الإرادة، التحكيم الداخلي، التحكيم الدولي، حرية الاطراف.

Abstract:

The administrative arbitration agreement, or what is called in some comparative systems the arbitration clause, is considered as a legal act based on the freedom of the parties, approved by the Algerian legislator, through Law No. 08-09 concerning the Code of Civil and Administrative Procedure, as amended and supplemented by Law No. 22-13.

تفعيل مبدأ سلطان الإرادة في إتفاق التحكيم الإداري من منظور القانون 08-09 المعدل و المتمم

This study aims to find out the aspects of activating the principle of the authority of will, as it is the essence of the administrative arbitration agreement, whether in internal arbitration or international arbitration.

Keywords: administrative arbitration agreement, principle of the power of will, internal arbitration, international arbitration, freedom of the parties..

مقدمة:

لسيادة الدولة مظاهر متعددة، أبرزها القضاء الذي لا يمكن ممارسته إلا من قبل سلطة عمومية، و مع مرور دول العالم بالنهضة الإقتصادية، لم تعد عدالة الدولة تلبي رغبات المتقاضين للولوج إلي حلول سريعة لنزاعاتهم، بأقل التكاليف و قلة المشاق.

للتماشي مع هاته المتغيرات، كان لا بد من إيجاد طرق و آليات أخرى، تهدف إلي الوصول إلي نفس النتائج التي تجعل المتخاصمون يلجؤون إلي القضاء.

لقد إعتمدت الأنظمة القانونية المقارنة بما فيها التشريع الجزائري الطرق البديلة لحل النزاعات، سواء كانت وساطة، خبرة، تفاوض، صلح و تحكيم. وجد هذا الأخير مع وجود الإنسان قبل وجود الدولة الحديثة و تكمن أهميته سواء كان تجاريا أو إداريا في تخفيف العبئ عن القضاء و سرعة حل النزاعات. يعرف التحكيم الإداري على أنه إتفاق بين طرفين أو أكثر أحدهما شخص من الأشخاص المذكورة في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم¹.

تكمن أهمية الدراسة في معرفة أبعاد مبدأ سلطان الإرادة في إتفاق التحكيم الإداري من خلال مظهره، على هذا الأساس سيتم توظيف المنهج الوصفي و المنهج التحليلي.

للتحكيم الإداري صورتين، شرط التحكيم و إتفاق التحكيم، إذا كان هذا الإتفاق قائم على حرية الأفراد بتجسيد مبدأ سلطان الإرادة، فما هي مظاهر هذه الحرية ؟ و هل هي نسبية أم مطلقة؟

للإجابة على هاته الإشكالية إرتأينا تقسيم الفكرة الأساسية إلي فكرتين فرعيتين بموجب مبحثين، المبحث الأول تفعيل المبدأ من حيث مفهوم إتفاق التحكيم الإداري و المبحث الثاني تفعيل المبدأ من حيث مضمون إتفاق التحكيم الإداري ثم خاتمة للموضوع.

¹ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر رقم 21، الصادرة في 23/04/2008، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12/07/2022، ج ر رقم 48، الصادرة في 17/07/2022.

المبحث الأول: تفعيل المبدأ من حيث مفهوم إتفاق التحكيم الإداري

إن أساس مبدأ سلطان الإرادة هو حرية الأطراف في إنشاء تصرفات قانونية جوهرها إرادتهما من خلال هذا المبحث سنتطرق إلي مظاهر هذا المبدأ سواء في تعريف إتفاق التحكيم الإداري (المطلب الأول) و كذا خصائص إتفاق التحكيم الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف إتفاق التحكيم الإداري

ينقسم تعريف إتفاق التحكيم الإداري إلي تعريف فقهي (أولاً) و تعريف تشريعي (ثانياً).

أولاً: التعريف الفقهي للإتفاق التحكيم الإداري

لا يوجد تعريف واضح للإتفاق التحكيم الإداري و الذي يسمى أيضا بمشارطة التحكيم الإداري و لكن هناك تعريفات للإتفاق التحكيم بصفة عامة ، أهمها تعريف الأستاذ فوشار الذي عرفها علي أنها إتفاق بين أطراف، يقومون بموجب مشارطة التحكيم بإخضاع النزاع إلي محكم أو هيئة تحكيمية، و تكون بعد إبرام العقد و بعد أن يثور النزاع بين الطرفين.² كما يعرف علي أنه إتفاق طرفين أو أكثر على اللجوء إلي شخص آخر يسمى المحكم لحل نزاع قائم بينهما، بعد إتفاقهم و هو مصدر سلطته.³ تتوافق مجمل التعريفات الفقهية علي أن إتفاق التحكيم مهما كان نوع التحكيم يقوم على حرية الأفراد و بالتالي يجسد مبدأ سلطان الإرادة.

ثانياً: التعريف التشريعي للإتفاق التحكيم الإداري

يقصد بالتعريف التشريعي مختلف القوانين التي إحتوت على معنى إتفاق التحكيم، فقد عرفه قانون الأصول المحاكمات المدنية اللبناني علي أنه عقد يتفق بموجبه الأطراف فيه على حل نزاع قابل للصلح ناشئ بينهم، عن طريق تحكيم شخص أو عدة أشخاص.⁴

² Ph.Fouchard, l'arbitrage commercial international, dalloz, paris, France, 1986, page 53.

³ نجيب أحمد عبد الله الجبلي، التحكيم في القوانين العربية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص 169.

⁴ جعفر مشيمش، التحكيم في العقود الإدارية و المدنية و التجارية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط 1، لبنان، 2009، ص 35.

أما المشرع الجزائري فقد عرفه من منظور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ووفقا لنوع التحكيم علي أنه إتفاق، فبالنسبة للتحكيم الداخلي هو الإتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوئه علي التحكيم.⁵

بالمقابل فإن إتفاق التحكيم في التحكيم الدولي ، لم يذكر كمصطلح لوحده بل تم دمج مع الصورة الثاني للتحكيم و سمي بإتفاقية التحكيم⁶، و الذي يقصد به شرط التحكيم و مشاركة التحكيم معا، و هي إتفاقية تسري على النزاعات القائمة و النزاعات المستقبلية. إذا تمعنا في فحوى المادتين فإنهما يتفقان على أن إتفاق التحكيم يقوم على أساس حرية الأطراف مهما كانت طبيعتهم القانونية للجوء إلي التحكيم بما فيه التحكيم الإداري.

المطلب الثاني: خصائص إتفاق التحكيم الإداري

تعتبر خصائص إتفاق التحكيم الإداري خصائص مشتركة في كل أنواع التحكيم و هي خصائص متنوعة سنتطرق لأهمها، القوة الملزمة لإتفاق التحكيم الإداري (أولا) و مبدأ الإختصاص للإختصاص (ثانيا).

أولا: القوة الملزمة لإتفاق التحكيم الإداري

سيحتوى هذا الفرع علي أساس القوة الملزمة و موقف المشرع الجزائري من هذا الأساس.

1- أساس القوة الملزمة للتحكيم الإداري

تعتبر الطبيعة العقدية لإتفاق التحكيم الإداري هي جوهر قوته الإلزامية، كونه إتفاق يقوم على إرادة الطرفين شأنه شأن العقود.

فأساس قوة الإلزام ، هو ضرورة كل من طرفي الإتفاق المساهمة في إتخاذ إجراءات التحكيم و الإمتناع عن عرض النزاع علي قضاء الدولة. فإن إخلال أحد الأطراف بذلك فإنه يكون قد أخل بمبدأ حسن النية في تنفيذ الإلتزامات التعاقدية⁷. هذه الخاصية تم تجسيدها في إتفاقية واشنطن 1965⁸.

⁵ المادة 1011 من القانون 08-09، مرجع سابق.

⁶ المادة 1040، المرجع نفسه.

⁷ لزهر سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 70.

⁸ إتفاقية تسوية الخلافات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى، الأمر رقم 95-04، المؤرخ في 1995/01/21، ج ر رقم 7، الصادرة بتاريخ 1995/02/18، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346، الصادر بتاريخ 1995/10/30، ج ر رقم 65.

2- موقف المشرع الجزائري من أساس القوة الملزمة

يظهر جليا هذا الموقف في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم، سواء كان في التحكيم الداخلي أو التحكيم الدولي.

أ- بالنسبة للتحكيم الداخلي

يقر المشرع الجزائري على أن إتفاق الأطراف هو الأساس القانوني للقوة الملزمة لإتفاق التحكيم، فبموجبه عدم ذكر آجال الإتفاق لا ينقص من صحته بل يجب إتمام التحكيم في ظرف أربعة أشهر⁹، تبدأ من تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم.

يقوم تمديد آجال 4 أشهر على أساس موافقة الأطراف و كضمانة قانونية لسير إتفاق التحكيم يمكن التمديد عند عدم الموافقة عن طريق نظام التحكيم و في غيابه يتم من قبل رئيس المحكمة المختصة. كما لا يجوز عزل المحكمين إلا بإتفاق كل الأطراف

يستشف من خلال ما قيل سابقا، أن لب إتفاق التحكيم الإداري هو إرادة أطرافه و لكن هي حرية نسبية. بدليل أنه يمكن لأطراف أخرى التدخل لضمان سير إتفاق التحكيم ، و مطلقة عند عزل المحكمين

ب- بالنسبة للتحكيم الدولي

بمقتضى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، لأطراف إتفاق التحكيم الإداري الحرية الواسعة في تنظيم إجراءات التحكيم¹⁰، تحديد عدد المحكمين، طريقة تعيينهم و شروط عزلهم. فإتفاق الطرفين يعبر عن الرضا المتبادل فيما بينهم و هو الذي يمنح السلطة القانونية للمحكمين للفصل في النزاع.

ثانيا: مبدأ الإختصاص للإختصاص

يعتبر هذا المبدأ تجسيد لإستقلالية التحكيم عن القضاء، فبموجبه يمنح للمحكمين سلطة تقرير الإختصاص من عدمه، دون تدخل القضاء. يستشف هذا المبدأ ضمنيا من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فبإمكان المحكم الفصل في النزاع وفقا لإختيار الأطراف كون أن تعيين المحكمين يخضع لحرية الأطراف¹¹. كما يظهر صراحة هذا المبدأ عند ما تفصل محكمة التحكيم في الخاص بها مع إثارة الدفع

⁹ المادة 1018، القانون 08-09، مرجع سابق.

¹⁰ المادة 1041 ، المرجع نفسه.

¹¹ المادة 1041، القانون 08-09، المرجع السابق.

تفعيل مبدأ سلطان الإرادة في إتفاق التحكيم الإداري من منظور القانون 08-09 المعدل و المتمم

بعدم الإختصاص قبل أي دفاع في الموضوع و هذا الدفع وجوبي و ليس إختياري و يكون الفصل بحكم أولي و إستثناء لا يكون كذلك إذا الدفع مرتبط بالموضوع النزاع.¹²

المبحث الثاني: تفعيل المبدأ من حيث مضمون إتفاق التحكيم الإداري

يقصد بمضمون إتفاق التحكيم الشروط الشكلية (المطلب الأول) و الشروط الموضوعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الشكلية

المقصود بالشروط الشكلية هو القالب الذي يوضع فيه إتفاق التحكيم، و المراد بها الكتابة. لقد نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية صراحة على الكتابة و لكنها تختلف سواء بالنسبة للتحكيم الداخلي (أولاً) أو التحكيم الدولي (ثانياً).

أولاً: بالنسبة للتحكيم الداخلي

الكتابة هي الوسيلة الوحيدة لإثبات و إنعقاد إتفاق التحكيم، يظهر جليا من خلال فحوى مادة¹³ من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث أن إتفاق التحكيم لا بد لصحة إنعقاده أن يكون مكتوبا علي أن يتضمن موضوع النزاع و أسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم و إلا كان الإتفاق باطلا. لذا فإن الكتابة هنا للإنعقاد ووسيلة للإثبات.

ثانياً: بالنسبة للتحكيم الدولي

يستشف من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية¹⁴ على أن الكتابة في إتفاق التحكيم هي للإنعقاد و الإثبات معا. فمصطلح يجب يدل على أنها قاعدة آمرة و عدم كتابة الإتفاق يصبح هذا الأخير باطلا. هذا كقاعدة عامة و لكن إستثناء يمكن إبرام إتفاق التحكيم بأية وسيلة إتصال أخرى تقرر الإثبات بالكتابة كالأنترنيت و الفاكس و كل الوسائل الحديثة. بالنسبة لحرية الأطراف تكون نسبية أو تكاد تكون منعدمة، أما في الإستثناء تكون نسبية بإختيار أية وسيلة حديثة.

¹² المادة 1044، المرجع نفسه.

¹³ المادة 1012، القانون 08-09، المرجع السابق.

¹⁴ المادة 02/1040، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية

يخضع نظام التحكيم بصورتيه مهما كان نوعه للقواعد العامة كونه تصرف قانوني، بالإضافة إلى خضوعه للقواعد الإجرائية التي وردت بشأنه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم¹⁵. تنقسم الشروط الموضوعية إلى شروط موضوعية عامة (أولا) و شروط موضوعية خاصة (ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية العامة

هي الشروط التي يجب أن تحتويها كل العقود، و بما أن إتفاق التحكيم الإداري ذو طبيعة عقدية، فإنه لا بد من توفرها على الشروط الموضوعية العامة كالرضا، الأهلية، المحل و السبب.

1- الرضا

إستنادا إلى القانون المدني¹⁶، فإن العقد يتم بمجرد تبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، دون الإخلال بالنصوص القانونية.

إن الإرادتين المتطابقتين يقصد بهما الإيجاب و القبول. و حتي يكون الرضا صحيحا لا بد أن لا يشوب الإرادة عيوب كالتدليس و الغلط.

2- الأهلية

تعرف الأهلية على أنها قدرة الشخص على ممارسة التصرفات التي ترتب آثار من إكتساب حقوق و تحمل إلتزامات.

إن الأهلية الواجب توفرها في إتفاق التحكيم هي أهلية التصرف و أهلية الأداء وهذا ما يستشف من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية¹⁷. كما يستلزم خلو هذه الأهلية من كل العوارض.

3- المحل

يعتبر محل إتفاق التحكيم الإداري النزاع المطلوب حسمه، فبالنسبة للتحكيم الداخلي فإن محل إتفاق التحكيم الإداري هو صفقة عمومية، بينما محلها في التحكيم الدولي هو علاقة إقتصادية ضمن إتفاقية دولية مصادق عليها.

¹⁵ نجيب عبد الله ثابت الجبلي، مرجع سابق، ص 182.

16 المادة 59 من الأمر 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج ر رقم 78، الصادرة في 1975/09/30، المعدل و المتمم بموجب القانون 05-10، المؤرخ في 2005/06/20، ج ر 44، الصادرة في 2005/06/26.

¹⁷ المادة 1006 من القانون 08-09، مرجع سابق.

كما يشترط طبقاً للقواعد العامة أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين، و أن يكون مشروعاً، أي لا يكون مستحيلاً في ذاته أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة.¹⁸

4- السبب

السبب هو الدافع إلى التعاقد، في إتفاق التحكيم يتكون من شقين، الجزء الأول هو نية وضع حد للنزاع القائم، و هذا العنصر مشترك بينهما، يتلاءم مع الطبيعة المتميزة للعقد و هو واحد لدى جميع الأطراف.

أما الشق الثاني فهو الباعث على التعاقد، و الذي يختلف من شخص لآخر. فهناك من يكون الدافع للتعاقد هو الإسراع في حل النزاع، بينما الطرف الآخر يلجأ إلى إتفاق التحكيم من أجل الثقة و حسن العدالة.¹⁹

يفترض أن يكون السبب مشروعاً.²⁰

ثانياً: الشروط الموضوعية الخاصة

يقصد بها هي تلك الشروط التي يجب أن تتوافر في إتفاق التحكيم مهم كان نوعه و هي تختلف بالنسبة للتحكيم الداخلي أو بالنسبة للتحكيم الدولي.

1- بالنسبة للتحكيم الداخلي

إن إتفاق التحكيم الإداري يجب أن يحتوي على موضوع النزاع أي محله، أسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم و هذا ما إحتواه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و عدم إدراج هذه الشروط ضمن إتفاق

التحكيم، يترتب أثر و هو بطلانه.²¹

2- بالنسبة للتحكيم الدولي

18 المادة 93 من القانون 05-10، المؤرخ في 20/06/2005، المعدل و المتمم لأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، ج ر رقم 44، الصادرة في 26/06/2005.

¹⁹ نجيب أحمد عبد الله ثاب الجيلي، مرجع سابق، ص 206.

²⁰ المادة 97 من القانون 05-10، المرجع السابق.

²¹ المادة 1012 من القانون 08-09، المرجع السابق.

تفعيل مبدأ سلطان الإرادة في إتفاق التحكيم الإداري من منظور القانون 08-09 المعدل و المتمم

يعتبر إتفاق التحكيم الدولي في النزاعات الإدارية صحيحا من حيث الموضوع، إذا أبرم وفقا للقواعد الواردة في القانون الذي إختاره الأطراف، أي أنه قائم على مبدأ سلطان الإرادة المباشرة، أو يبرم وفقا للقانون المنظم للنزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائما . و هذا تفعيل غير مباشر لمبدأ سلطان الإرادة. تمنح الأولوية في العقود الدولية و إتفاق التحكيم إلي إتفاق أطراف النزاع، كونها وسيلة للتهرب من ضغوطات القانون الداخلي، الذي يمكن أن يؤدي إلي بطلان إتفاق التحكيم.²² كما يمكن أن يستمد إتفاق التحكيم صحته من حيث الشروط الموضوعية ، عندما تكون هذه الأخيرة متجانسة مع الشروط التي يضعها القانون الذي إتفق الأطراف علي إختياره.²³

الخاتمة:

إن إتفاق التحكيم الإداري يعكس من منظور القانون 08-09 المعدل و المتمم، تطبيقا فعليا لمبدأ سلطان الإرادة عن طريق حرية الأطراف للجوء إليه، رغم وجود أشخاص معنوية عامة ذات سلطة عمومية طرفا فيه، لكن هذا المبدأ ليس مطلق بل نسبي مقيد في التحكيم الداخلي و متسع في التحكيم الدولي. فتفعيل مبدأ سلطان الإرادة جلي و واضح في طبيعة إتفاق التحكيم، كونه ذو طبيعة رضائية قائمة علي إرادة الأطراف و من خلال الشروط الواجب توفرها فيه سواء كانت شروط شكلية أو شروط موضوعية. إن تفعيل هذا المبدأ يقوم علي فكرة مطابقة تتسع في التحكيم الدولي و تضيق في التحكيم الداخلي. كما يعد إتفاق التحكيم الإداري تجسيدا لإستقلالية الأطراف و حريتهم في إختيار المسار التحكيمي لفض النزاعات، فهو تعبير عن الخروج عن القضاء التقليدي، مما يمنح الحكم التحكيمي صفة الإلزام بمجرد إنتقاء الشروط القانونية.

رغم تدخل القضاء في حل بعض الإشكالات المتعلقة بإتفاق التحكيم الإداري، فإن طبيعة هذا التدخل لا تمس بإستقلاليته ، بل هو دور مرافق.

رغم تفعيل هذا المبدأ في إتفاق التحكيم الإداري، إلا أنه لا يخلو من النقائص التي يمكن تداركها في التشريعات القادمة، و ذلك بتوسعة المبدأ في التحكيم الداخلي و الذي يمنح نوع من الثقة أكثر للمتخاصمين للجوء إليه، مع إبقاء المرافقة القضائية في حدود ضيقة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

²² كمال عليوش قريوع، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 35.

²³ المادة 1040 من القانون 08-09، مرجع سابق.

تفعيل مبدأ سلطان الإرادة في إتفاق التحكيم الإداري من منظور القانون 08-09 المعدل و المتمم

1- الإتفاقيات الدولية

- إتفاقية واشنطن لسنة 1965، المتعلقة بتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار بين الدول و رعايا الدول، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 1995/10/30، ج ر رقم 65.

2- القوانين

- القانون رقم 05-10، المؤرخ في 2005/06/20، ج ر رقم 44، الصادرة في 2005/06/26 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني.

- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر رقم 21، الصادرة في 2008/04/23، المعدل و المتمم بموجب القانون 22-13، المؤرخ في 2022/07/12، ج ر رقم 48، الصادرة في 2022/07/17.

- الأمر 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج ر رقم 78، الصادرة في 1975/09/30، المعدل و المتمم بموجب القانون 05-10.

ثانيا/ الكتب**1- باللغة العربية**

- جعفر مشيمش، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية و التجارية، دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009.

- كمال عليوش قربوع، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

- لزهره سعيد، التحكيم التجاري الدولي، درا هومة للطباعة و النشر و التوزيع، دون طبعة، الجزائر 2012.

- نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، التحكيم في القوانين العربية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.

2- باللغة الأجنبية

- Ph.Fouchard, l'arbitrage commrcial international, Dalloz, paris, France , 1986.-